

أصول السنة

تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
الحمد لله حمدًا كثیراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ويرضى وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثیراً أما بعد:
فهذه الرسالة "أصول السنة" لإمام قدوة من أئمة السلف أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث من يعوّل على نقله وقوله في ذلك .

إن الإمام العلم أحد أعيان رواة البخاري ، ومن طبقة إمام السنة أحمد ابن حنبل أبو بكر الحميدي
صاحب "المسنن" المشهور قد ذيل بها "مسنده" وختم بها ونعمت الخاتمة ، فهي على إيجازها وصغر حجمها ، تضمنت جلاً عظيمة في الإعتقاد، تعد في أبرز القضايا التي اختلف فيها أهل القبلة .
ورأيت نشرها مستقلة لتيسير الوقوف عليها ولأضيف بها برهاناً آخر على صحة اعتقاد أهل السنة والحديث وسلامته من بدع أهل الكلام وأضرابهم والله تعالى أسمى أن يعم نفعها بمنه وكرمه .

وكتبه أبو محمد عبد الله بن يوسف الجديع
التعريف بالمؤلف (١)

هو الحافظ الإمام الفقيه أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي سمع العلم من خلق كثير ، منهم : وكيع بن الجراح ، والوليد بن مسلم ويعلى بن عبيد ومروان الفزارى .
ولازم سفيان بن عيينة فأكثر عنه ، حتى قال الشافعى : " كان يحفظ لسفيان بن عيينة عشرة آلاف حديث " .

وقال أبو حاتم الرازى : " أثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ، وهو ثقة إمام " .
ووصفه بالإمامية أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، وكان من أعيان الشافعى بمكة .

(١/١)

حمل عنه العلم كثيرون ، منهم : البخاري ، واحتج به في " الصحيح " ، وهو أول رجل في كتابه ، روى عنه في صدره حديث : " الأعمال بالنيات " ومنهم : الرازيان : أبو زرعة وأبو حاتم ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويعقوب بن سفيان ، وراوى مسنده عنه بشر بن موسى الأسدي .
مات بمكة سنة (٢١٩ هـ) رحمه الله .

هذه الرسالة

النسخة المعتمدة في التحقيق :

هذه الرسالة — كما أشرت في الافتتاح — ذيلها الحميدي "مسنده" المعروف ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي سنة (١٩٦٣م) .

وقد اعتمدت لإخراج هذه العقيدة نسخة خطية قيمة من "المسند" ، من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق ، والواقعة تحت رقم (حديث ٥٤١)، وقد فرغ من نسخها سنة (٦٨٩هـ) . وهذه النسخة وقعت للشيخ الأعظمي بأخره ، والكتاب يطبع ، ولم يتهيأ له اعتمادها أصلاً ، وإن منها قابل عليها نسخته التي اعتمد لها أصولاً متأخرة أقدمها يعود تاريخ نسخه إلى سنة (١١٥٠هـ) .

نسبة الرسالة إلى مصنفها :

صححة هذه الرسالة عن مؤلفها كصححة "مسنده" ، وصحته عند أهل الحديث في غنى عن الإستدلال . كما تلقاها أئمة السنة بالقبول ، واعتمدوها في حكاية اعتقاد السلف ، فمن ذلك :

١. ذكرها الإمام موفق الدين ابن قدامة في : "ذم التأويل" (النص : ٩٣) ، ياسناده إلى أبي علي الصواف ، راوي "المسند" عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، قال : "أصول السنة ... فذكر أشياء ، ثم قال ونطق به القرآن ...". فذكر ما سبأته في الفقرة (٨-٧) .
٢. شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : "وثبت عن الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير أنه قال : أصول السنة ، فذكر أشياء" فساق مثل ما ذكر ابن قدامة (مجموع الفتاوى ٤/٦) .
٣. وكذا نقل النص نفسه من هذه الرسالة الإمام ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص : ٦٨) .

٤. والحافظ الذهبي في :

* تذكرة الحفاظ : (٤١/٤) ، ياسناده عن ابن قدامة ، كما تقدم .

(١/٢)

* العلو : (ص : ١٣٣) كالذي قبله .

* الأربعين في صفات رب العالمين (النص : ٧٥) ، نقاً عن آخر "المسند" .

اسم الرسالة :

ورد في أوها بعد الفراغ من "المسند" العنوان التالي "أصول السنة". ثم "حدّث بها بشر بن موسى عن الحميدي" فأثبتته اسمًا للرسالة .

التعليق عليها :

علقت على الرسالة تعليقات اقتضتها الحال .
والله المستعان .

نص الرسالة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١— السُّنَّةُ : أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ،
وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن ذلك كله فضل من الله عزوجل (٢)

٢— وأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولا ينفع قول إلا بعمل ، ولا عمل وقول إلا بنية ، ولا
قول وعمل بنية إلا بسنة .

٣— والترحم على أصحاب محمد (كلهم ، فإن الله عز وجل قال : ؟ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ؟ [الحشر ١٠]

فلم يؤمر (٣) إلا بالإستغفار لهم ، فمن يسيهم أو ينقصهم أو أحداً منهم ، فليس على السنة ، وليس له
في الفي حق ، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال : " قسم الله — تعالى — الفي فقال : ؟
لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ؟ [الحشر ٨] قال : ؟ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ؟ [الحشر ١٠] الآية ، فـ (من) (٤) لم يقل هذا لهم ، فليس من له الفيء (٥) .

٤— القرآن : كلام الله (٦) .

سمعت سفيان(٧) يقول لي: القرآن كلام الله ، ومن قال (مخلوق) فهو مبتدع ، لم نسمع أحداً يقول هذا.

٥— وسمعت سفيان يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص . فقال له أخوه إبراهيم بن عيسية : يا أبا
محمد لا تقل : ينقص . فغضب ، وقال : " اسكت يا صبي ، بل حتى لا يبقى منه شيء (٨) .

(٣/١)

٦— والإقرار بالرؤيا بعد الموت (٩) .

٧— وما نطق به القرآن والحديث ، مثل : ؟ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ ؟ [المائدة
٦٤] ، ومثل : ؟ السَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ ؟ [الزمر ٦٧] ، وما أشبه هذا من القرآن وال الحديث لا نزيد
فيه ولا نفسره . نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة .

٨— ونقول : ؟ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ؟ [طه : ٥] ومن زعم غير هذا فهو معطل جهنمي .

٩— وأن لا نقول كما قالت الخوراج : " من أصاب كبيرة فقد كفر " .

١٠— ولا تكثير بشئ من الذنوب ، إنما الكفر في ترك الخمس (١٠) التي قال رسول الله (: " بني
الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقام الصلاة ،

وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " (١١) .

فأما ثلات منها فلا يناظر تاركه : من لم يتشهد ، ولم يصل ، ولم يصم ، لأنه لا يؤخر من هذا شيء عن وقته ؛ ولا يجزئ من قضاه بعد نفيطه فيه عامداً عن وقته .
فاما الزكاة ، فمتي ما أداها ، أجزاءت عنه ، وكان آثماً في الحبس .

وأما الحج ، فمن وجب عليه ، ووجد السبيل إليه ، وجب عليه ، ولا يجب عليه في عame ذلك حتى لا يكون له منه بد ، متى أداه ، كان مؤدياً ، ولم يكن آثماً في تأخره إذا أداه ، كما كان آثماً في الزكاة ؛ لأن الزكاة حقُّ مسلمين مساكين ، جبته عليهم ، فكان آثماً حتى وصل إليهم . وأما الحج ، فكان فيما بينه وبين ربه ، إذا أداه ، فقد أدى ، وإن هو مات ، وهو واجد مستطيع ، ولم يحج ، سأله الرجعة إلى الدنيا أن يحج (١٢) ويجب لأهله أن يحجوا عنه ، ويرجوا أن يكون ذلك مؤدياً عنه ، كما لو كان عليه دين فقضى عنه بعد موته .

(١) انظر ترجمته في " تهذيب الكمال للمزري " : (٤/٥١٢) ، " سير أعلام النبلاء للذهبي " : (١٠/٦١٦) .

(٤/١)

(١) يصدق ذلك حديث صهيب عند مسلم في " صحيحه " رقم (٢٩٩٩) ، قال : قال رسول الله () : (عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ).
(٢) في الأصل : (يؤمن) وهو تصحيف ، وكذا أشار الأعظمي إلى تصويبه .

(٣) زيادة من المطبوع لا بد منها .

(٤) صحيح عن مالك ، وقد أخرجه الالكائي في " اعتقاد أهل السنة " رقم : (٢٤٠٠) ، من طريق معن بن عيسى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : من سب أصحاب رسول الله (فلي sis له في الفيء حق ، يقول الله عز وجل : لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا ؟ الآية ، هؤلاء أصحاب رسول الله (الذين هاجروا معه ، ثم قال ؟ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ؟ الآية ، هؤلاء الأنصار ، ثم قال ؟ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ؟ فالفيء هؤلاء الثلاثة ، فمن سب أصحاب رسول الله (فليس من هؤلاء الثلاثة ، ولا حق له في الفيء .
قلت وإسناده صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم ، كأبي عبيد القاسم بن سلام " (منهاج السنة : ٢٠ / ٢)

(١) على الحقيقة بحروفه ومعانيه ، وهذه العقيدة أبرز ما اختلفت فيه طوائف أهل القبلة ، وقد شرحت ذلك مفصلاً في كتابي (العقيدة السلفية في كلام رب البرية) فارجع إليه .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) أخرجه الآجري في " الشريعة " : ص (١١٧) ، أخبرنا خلف بن عمرو العكبري و اللالكائي في " اعتقاد أهل السنة " رقم (١٧٤٥) ، من طريق حنبل بن إسحاق ، كلامهما عن المصنف به .

(٥/١)

(٤) أي رؤية ربهم تبارك وتعالى ، والأخبار في هذه العقيدة صحيحة متواترة جمعها كثير من الأئمة أفردها منهم الآجري ، وابن الأعرابي ، والدارقطني ، وغيرهم .

(٥) لا خلاف بين أهل الإسلام في كفر من تارك الشهادتين وكذا لخلاف بينهم في كفر من جحد وجوب واحد من الأركان الأربع الأخرى ، إذا بلغته الحجة لكن اختلفوا في تارك هذه الأربعة ترك عمل ، على مذاهب .

وانظر : كتاب " الإيمان " لشيخ الإسلام ابن تيمية : (ص ٢٤٥ ، ٢٨٧ ، ٣٥٤) و " مجموع الفتاوى " : (٦١٦ - ٦٠٨ / ٧) .

(٦) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر .

(٦) ورد هذا المعنى في حديث لا يصح ، أخرجه عبد بن حميد : (رقم ٦٩٣) ، المستحب ، وعند الترمذى في " جامعه " عقب برقم (٣٣١٣) ، وابن جرير في تفسيره : (١١٨ / ٢٨) ، والطبرانى في " الكبير " : (١١٤ / ١٢) ، وابن عدي في " الكامل " : (٢٦٧٠ / ٧) ، من طريق أبي جناب الكلبى ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : (من كان عنده مال يبلغه الحج ، أو عنده مال تحب فيه الزكاة ، فلم يزكه ، سأله الرجعة عند الموت) قالوا : يا ابن عباس ، إنما كنا نرى هذا للكافر . قال : أنا أقرأ عليكم بذلك قرآنًا ، ثم قرأ : ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ؟ حتى بلغ ؟ فَاصْدِقْ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ . اللفظ لعبد بن حميد .

قلت : وإسناده ضعيف ، لثلاث علل :

الأولى : أبو جناب هذا — وهو بحبي بن أبي حية — ضعيف الحديث ، ليس بالقوي ، وكان قبيح التدلیل .

والثانية : الضحاك لم يسمع من ابن عباس .

والثالثة : اختلف فيه على أبي جَنَاب رفعاً ووقفاً .
فرواه الشوري ، وعمر وعلي ، عنه مرفوعاً ، ورواه جعفر بن عون — كما أخرجه الترمذى (رقم
٣٣١٣) ، وسفيان بن عيينة — كما ذكره الترمذى أيضاً عنه موقوفاً قلت : فإذا صممت إلى هذه
الثلاث تدليس أبي جَنَاب أتمت أربعاً .

؟؟

(٦/١)

؟؟

؟؟

؟؟

أصول السنة الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

(٧/١)
